- ـعقوبة المساهم الأصلي
- ـالمساهمة التبعية
- ـاركان المساهمة التبعية

- اعداد :
- يقين عبد العباس ، عواطف عبد الكريم

عقوبة المساهم الاصلي (الفاعل)

لا تتضمن اغلب التشريعات نصوصاً تُحدد العقوبة التي تقررها لمن يساهم في الجريمة مساهمة اصلية ويرجع ذلك الى وضوح حكم القانون بشأن هذه العقوبة الى الحد الذي يغني عن نص يقررها .
ذلك ان من ساهم في الجريمة مساهمة اصلية قد قام بالدور الرئيسي فيها فكان من الطبيعي ان توقع عليه العقوبة التي يقررها القانون لها . ولم يكن متصوراً توقيع عقوبة اخرى عليه، اذ ان تحديد عقوبة من انفرد بالدور الرئيسي بالجريمة لا يثير صعوبة كون اغلب التشريعات قررت ايقاع العقوبة التي يقررها القانون لهذه الجريمة، اذ يتعين النظر لكل واحد منهم كما لو كان قد ارتكبها بمفرده فتوقع عليه العقوبة التي كانت ستوقع عليه اذا لم يكن له في جريمته زملاء .

عقوبة المساهم الاصلي (الفاعل) بالقانون العراقي

يعاقب الفاعل في الجريمة بالعقوبة المقررة قانوناً لها سواء ارتكبها لوحده أو مع غيره أو ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فقام عمداً بارتكاب إحداها أو دفع شخصاً غير مسئول جزائياً على تنفيذ الفعل المكون لها. وهو يؤاخذ على الجريمة التي وقعت حتى ولو كان ما أتاه هو لا يعدو أن يكون شروعًا في ارتكابها لو أخذ بمفرده. فإذا اتفق شخصان على قتل آخر وأطلق كل منهما عياراً نارياً عليه فأصابه عيار واحد أودى بحياته، عوقب كل منهما كفاعل أصلي لجريمة القتل العمد .
فإذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه عوقب بعقوبة الشروع. وفي ذلك تقول المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي (كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب العقوبة المقررة لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يجعل قانون العقوبات العراقي من تعدد الفاعلين الأصليين في الجريمة ظرفًا مشددًا للعقاب كقاعدة عامة، كما ذهبت إلى ذلك بعض القوانين .

ما هي الحالة التي قد تختلف فيها عقوبة الفاعل عن الشريك؟
في حالة توافر الظروف المشددة او المخففة
فاذا توفر لدى احد المساهمين ظرف شخصي فيتعين ان يتأثر به تخفيفاً او تشديداً ولا محل ان يتأثر به غيره من المساهمين معه في جريمته .
اما الظروف المادية يمتد تأثيرها على جميع المساهمين لانه يتصل بماديات الجريمة وهي واحدة بالنسبة لجميع المساهمين باعتبار ان جريمتهم واحدة فالمشرع العراقي ترك للقاضي حق تفريد العقوبه بالنسبة للفاعل والشريك ولم يطبق الظروف الشخصية المشددة للعقوبة الخاصة بالفعل على الشريك الا اذا كان عالماً بها .

المساهمة التبعية في الجريمة

وهي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة، أي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم وهم على هذا لا يقومون بدور رئيسي، وإنما بدور ثانوي أو تبعي ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة.
إذا تأملنا جيداً المساهمة الأصلية(الفاعل)والمساهمة التبعية (الشريك) نجد بينهما اتفاق واختلاف. فأما الاتفاق فيظهر في تدخل كل منهما على نحو ما في الجريمة، ويربط سلوكاً بها ارتباط السبب بالنتيجة، لكن تختلفان من حيث السلوك اللازم في كل منهما، فسلوك المساهم الأصلي (الفاعل)معاقب عليه بذاته وبالتالي الفاعل معاقب في كل حال سواء ارتكب الجريمة بمفرده أو ساهم فيها مع غيره، أما سلوك المساهم التبعي (الشريك) فلا عقاب عليه في ذاته وإنما يعاقب عليه إذا وقعت الجريمة نتيجة له، ولو لم ينص المشرع صراحة على عقاب الشريك لأقتصر العقاب على الفاعل وحده لأن سلوك الشريك يدخل ضمن الأفعال المعاقب عليها بوصفها شروعاً أي أن سلوك الشريك لا يعد من الأعمال المكونة للجريمة.
هكذا فأن نشاط المساهم التبعي الذي هو في الاصل مباح انما يصبح غير مشروع تبعاً لاتصاف نشاط المساهم الاصلي بالصفة غير المشروعة. مما يترتب عليه انه اذا ظهر سبب يجرد نشاط المساهم الاصلي من صفته غير المشروعة انعكس هذا السبب حتماً على نشاط الشريك فصار نشاطاً مشروعاً .
وقد اتجهت كثير من قوانين العقوبات الحديثة الى تحديد المساهمين التبعيين بالنص وعلى سبيل الحصر ومنها قانون العقوبات العراقي ، نص في المادة ٤٨ منه على :
" يعد شريكاً في الجريمة :
١-من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض
٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق
٣-من اعطى الفاعل سلاحاً او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع عمله بها او ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها ."

اركان المساهمة التبعية

يشترط لتحقيق المساهمة التبعية في الجريمة ان تتحقق العناصر (الاركان) التالية، وهي ما تسمى باركان المساهمة التبعية :
١-وقوع نشاط غير مشروع يتدخل فيه الشريك وهو ما يسمى بالركن الشرعي.
٢-ان يكون تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع باحدى الوسائل المبينة حصراً بالقانون وهو ما يُعرف بالركن المادي .
٣-تحقق قصد التدخل في الجريمة لدى المساهم التبعي عند قيامه بنشاطه وهو ما يسمى بالركن المعنوي .

اولاً : الركن المادي في المساهمة التبعية

ان الركن المادي لجريمة الاشتراك يتطلب توافر ثلاثة شروط :
-النشاط الاجرامي
-النتيجة الجرمية
-علاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة

١)النشاط الاجرامي للمساهم التبعي
ويراد به ذلك النشاط الذي يأتيه المساهم التبعي في سبيل وقوع الجريمة، بعض التشريعات تحدده بستة وسائل كالقانون اللبناني والبعض يحدده بوسيلتين فقط .
اما قانون العقوبات العراقي حدد وسائل هذا النشاط وحصرها في القانون بثلاثة حالات حرصاً منه على تحديد نطاق المساهمة التبعية في الجريمة .
وهذه الوسائل هي : التحريض، الاتفاق، المساعدة .

التحريض
هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة هذا يعني ان نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية فهو يتجه الى نفسية الفاعل كي يؤثر عليها فيدفعه الى الجريمة .

الاتفاق
هو انعقاد ارادتين او اكثر على ارتكاب الجريمة ويفترض الاتفاق عرضاً من احد الطرفين صادفه قبول الطرف الاخر، وبالعرض والقبول تتلاقى الارادات على موضوع معين هو الجريمة .

المساعدة
هو تقديم العون اياً كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه، وتقديم العون كما يكون بتقديم الوسائل والامكانات التي تهيئ للفاعل ارتكاب الجريمة او تسهل له ذلك يكون ايضاً بازالة عقبات كانت تعترض طريق الفاعل في ارتكاب الجريمة او على الاقل اضعاف هذه العقبات، وليس شرطاً ان تكون المساعدة باعمال مادية فقد تكون بتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة او تسهل ارتكابها .

٢)النتيجة الاجرامية للنشاط
يقصد بها الجريمة الواقعة نتيجة تدخل الشريك بالتحريض او الاتفاق او المساعدة، اي ارتكاب الفاعل للجريمة شرط لتصور المساهمة التبعية، فاذا لم ترتكب الجريمة فلا محل للبحث عن مساهمة فيها .

٣)علاقة السببية بين النشاط والنتيجة

ويراد بها : قيام حالة ارتباط السبب بالنتيجة بين نشاط الشريك من تحريض أو اتفاق أو مساعدة وبين الجريمة المرتكبة بأن تكون هذه الأخيرة قد وقعت بسبب ذلك النشاط ولولاه لما وقعت بالشكل الذي وقعت به. وهي شرط ضروري لتحقق الركن المادي للمساهمة وبالتالي تحقق المساهمة التبعية.
مما يترتب عليه أن انتفاء هذه العلاقة يؤدي إلى انتفاء المساهمة التبعية فإذا أعار شخص آخر سلاحًا ليقتل به ثالثاً فلم يستعمل القاتل السلاح بل استعمل السم فلا يعتبر معير السلاح في هذه الحالة شريكاً في جريمة القتل بالسم ما لم يكن قد اتفق مع القاتل على القتل أو حرضه عليه. ويتطلب اعتبار علاقة السببية عنصرًا أساسًا في تحقيق المساهمة التبعية أن يكون نشاط الشريك سابقاً على لحظة تمام الجريمة وتحقق نتيجتها، ويكون ذلك إذا كان هذا النشاط سابقاً على بعض المراحل التنفيذية للجريمة ذلك؛ لأن السبب لا يمكن أن يتصور إلا سابقًا على المسبب. وتقدير قيام علاقة السببية مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع .

ثانياً : الركن المعنوي
(قصد التدخل لدى المساهم التبعي)
ويتحقق هذا الركن بقيام رابطة ذهنية (معنوية) تجمع الفاعل الاصلي والشريك على صعيد الجريمة ويختلف معيار تحقق هذه الرابطة وبالتالي معيار تحقق الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية عنها في الجرائم غير العمدية .

1- في الجرائم العمدية: يتخذ الركن المعنوي للمساهمة التبعية صورة القصد اي تقصد المساهم التبعي الدخول في الجريمة فان لم يكن له هذا القصد انعدم الركن المعنوي وانعدمت بالتالي المساهمة الجنائية فاذا ساهم شخص في جريمة وكان غير قاصداً الدخول فيها فلا يعتبر شريكاً لعدم تحقق الركن المعنوي.
وللقصد الجرمي عنصران هما العلم والارادة لا بد من تحققهما معاً وفيه ينصرف العلم الى اركان الجريمة وتتجه الارادة إلى الفعل الذي تقوم به المساهمة التبعية والنتيجة التي تترتب على هذا الفعل اي الجريمة ذاتها.

٢-في الجرائم غير العمدية:

تعتري هذه المسألة بعض الصعوبات اساسها هو هل ان الرابطة الذهنية التي تجمع المساهمين الاصليين والمساهمين التبعيين على الجريمة التي اساسها القصد الجرمي في الجرائم العمدية لها وجود بالجرائم غير العمدية كأن يحرض شخص من المارة شخص اخر يقود سيارة على الاسراع فاصاب شخصاً من المارة فهل هنا تقوم الرابطة الذهنية ؟

يذهب البعض الى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية وحجتهم عدم وجود القصد الجرمي وذهب آخرون ومنهم المشرع العراقي إلى ان قواعد المساهمة التبعية عامة تسري على جميع الجرائم بما فيها الجرائم غير العمدية.
وأن الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذه الجرائم هو علم المساهم التبعي بفعله (نشاطه) وارادته لهذا النشاط وعلمه بالفعل الذي تقوم به الجريمة غير العمدية وتتحقق ارادته لهذا الفعل وان يكون في استطاعته توقع النتيجة الاجرامية ولكنه لم يتوقعها فعلاً او توقعها واتجهت إرادته الى الحيلولة دون حدوثها ولكنه اعتمد على احتياط غير كافٍ لدرئها .

ثالثاً : الركن الشرعي

يشترط لتحقق الاشتراك وقوع نشاط يعاقب عليه القانون وهو ما يسمى بالنشاط غير المشروع. أي الجريمة وليس بشرط ان تكون تلك الجريمة الواقعة تامة بل يكفي ان تكون شروعاً، ويكون النشاط خاضعاً لنص تجريم في القانون اذ نص عليه قانون العقوبات بنص صريح معتبراً اياه جريمة سواء كانت جناية ام جنحة ام مخالفة.
ومما يرتب عليه ان الاشتراك في النشاطات المباحة لا يحقق المساهمة الجنائية مثلاً ان يساعد شخص على فتح باب بيته او نقل اثاث لا يعد شريكاً بالجريمة لانه اعانه على فعل مباح كذلك لا يعد شريكاً من حرض اخر على ارتكاب جريمة ولكن المحرض لم يرتكبها اذا عدل عنها وذلك لان النشاط غير المشروع لم يقع كي يكتسب التحريض منه صفة المساهمة التبعية ولذلك قيل (لا شروع بالاشتراك وبالتالي لا عقاب عليه) اما اذا عدل الشريك نفسه فإن عدوله لا يعني اذا وقعت الجريمة بل يؤاخذ عليها بصفته شريكاً الا اذا استطاع ان يزيل كل اثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها مثلاً ان يقدم للجاني سلاحاً لارتكاب جريمة ثم عدل وسحب السلاح من الجاني .
والعبرة لتحقق المساهمة التبعية (الاشتراك)بوصف النشاط المرتكب لا بمسؤولية الفاعل فما دام النشاط المرتكب يعتبر نشاطاً غير مشروع (جريمة) فان المساهمة التبعية تتحقق فيه حتى ولو لم يكن الفاعل الأصلي للجريمة خاضعاً للعقاب لسبب يعود إلى شخصه كأن يتوافر لمصلحته سبب يجعله غير اهل للمسؤولية الجنائية كصغر السن او الاصابة بعاهة عقلية والى ذلك اشارت المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الثانية حيث تقول (يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او لاحوال اخرى خاصة به) كذلك لا يستفيد المساهم التبعي من مانع العقاب الذي يتمتع به الفاعل الاصلي للجريمة بل يعاقب عن مساهمته التبعية فيها، مثلاً من يساعد شخصاً على خطف امرأة، وتزوج هذا الشخص زواجاً شرعياً ممن خطفها فأنه سيكون مانع عقاب للفاعل ولن يستفيد منه الشريك.

المصادر

-محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية
-فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، دار النهضة، ١٩٦٧
-علي حسن خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات